التفتيش بوجه عام

ماهية التفتيش

التفتيش كاجراء يتنوع طبقا للغاية منه الى أنواع ثلاثة، التفتيش الاداري وهو اجراء تحفظي يهدف الى تحقيـق بعض الإغراضـ الادارية العامة أو الخاصة، والتفتيش الوقائى وهو ذلك الذى تفرضه ضـرورة يقدر بقدرها، والتفتيش القضائى وهو الـذى يقوم به مأمور الضبط القضائى على المتهم المقبوضـ عليه بحثا عن دليـل يثبت ارتكابه للجريمة المقبوض عليه متهمـا بارتكابها، وقد أجازته المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية حيث نصت على أنه (فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه) ٠

والتفتيشـ هو اجراء من اجراءات التحقيق التى تهـدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم ٠

والتفتيشـ كأجـراء من اجراءات التحقيق أما أن يقوم به مأمـور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فـى الأحـوال التى أجاز له القانون فيها ذلـك، أو أنه يقوم به بناء علـى اذن صادر اليه من جهات التحقيـق بندبه للتفتيشـ بالشروط والأوضاع التى حددها القانـون والتى سوف نعرض لها لاحقا، وإما أن تقوم به جهات التحقيق بنفسها ٠

وتفتيشـ المنـازل كاجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عـن الحقيقة فى مستودع السر، ولا يجـوز اجـرؤاه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها وهذا مـا قررته الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية والتى نصت على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنـزل المراد تفتيشـه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابهـا أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠